



Distr.
LIMITED

A/C.2/34/L.2
26 September 1979

ORIGINAL : ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH



أوسمة المتنمية

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الثانية

البند ٦٠ من جدول الأعمال

برنامـج الأمـم المـتحـدة للـهـمـةـة

مذكرة من الأمانة العامة

التلوث البحري

• إن الجمعية العامة ،

أخطار جسمية على البيئة البحرية ،
اذ لا يهرب عن الها ما يشكله النقل البحري للنفط وضرره من العواد الخطيرة من

وأذ تشير إلى أن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للسلامة البحرية قد اعتمدت عدداً من الاتفاقيات الدولية الشاملة ، والتوصيات ، ونظم تقسيم حركة السفن ، وقواعد الممارسات ، وذلك خصيصاً لفرض تعزيز السلامة البحرية وضمان فعالية الملاحة وحماية البيئة البحرية ،

وأن تشير أهنا إلى أن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية قد اعتمدت خلال عام ١٩٧٨ م سلسلة معايير شاملة تتناول سلامة الناقلات وضمن التلوث، وكذلك تدريب البحارة وأصحاب الشهادات الخاصة بهم ورعايتهم،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المرفقات ، المند ٦٣
من جدول الأعمال ، الوثيقة ٤١٢/٤٣/A ، الفقرة ٢٣ .

• A/C.2/33/L.11 (1)

”وَذِي تَبْعِدُ فِي اعْتِيَارِهَا أَيْمَانًا أَنْ مَنَامَةَ الْمُصْطَلِ الدُّولِيَّةَ مَا بَرَحَتْ تَصْنَىْ مِنْ سِنْوَاتٍ عَدِيدَةَ بِسَافَلِ، تَتَعَلَّقُ بِتَدْرِيبِ الْبَحَارَةِ وَاسْدَارِ الشَّهَادَاتِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ“ ،

”وَذِي تَأْسِفُ لِأَنَّ التَّدَابِيرَ الْمُخْتَلِفَةَ الرَّاِمِيَّةَ إِلَى نَسْطَانِ سَلَامَةِ الْمَلاَحةِ عَنْ طَرِيقِ التَّقْيِدِ بِالْأَنْوَامِ الدُّولِيَّةِ الْحَالِيَّةِ لَا تَلْمِيقَ تَلْبِيَّقًا دَقِيقًا مِنْ جَانِبِ جَمِيعِ الدُّولِ الْأُخْرَاءِ“ ،

”وَذِي تَرَى أَنَّ مَسْوَنَ الْبَيْتَهُ الْبَحْرِيَّةِ يَمْثُلُ حَدِيفَةَ أَسَاسِيَّةَ لِلْبَشَرِيَّةِ“ ،

١ - تحت المؤسسات والمنظمات الدولية المختصة على أن تجعل بأيديتها المتعلقة بمنع التسلُّط وتحديد المسؤوليات في هذا الشأن ، وعلى أن تكتف هذه الأنظمة؛

٢ - تهيئ الدول الأطراف في اتفاقية منع التلوث النفطي للبحر لعام ١٩٥٤ (٣) أن تفي وفاً كاملاً بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تعمل بصفة خاصة على أن يكون ما تتممه من تشيريقات وآليات في هذا الصدد متسطاً بقدر من الشدة يكفي لأن يجعلها ذات أثر رادع حقاً ؟

٣ - تحت جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تدرس إمكانية التصديق في أقرب فرصة على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرامية إلى تحقيق حماية أفضل للبيئة البحرية وتحسين سلامَةِ الْمَلاَحةِ ، ومنها :

(أ) اتفاقية المتعلقة بالأنوام الدولية لمنع المصادرات في البحر ، لعام ١٩٧٢ (٤) ؛

(ب) اتفاقية دولية لحماية الأرواح في البحر ، لعام ١٩٧٤ (٥) ؛

(ج) اتفاقية منامة المصطل الدُّولِيَّة رقم ٤٧ المتعلقة بالمعايير الدنيا في السفن التجارية ، لعام ١٩٧٦ (٦) ؛

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعه المعايير ، المجلد ٣٢٧، رقم ٤٢١٤ ، ص ٤ .

(٤) المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، المؤتمر الدولي لإعادة النظر في الأنوام الدولية لمنع المصادرات في البحر ، ١٩٧٢ ، الوثيقة النهائية للمؤتمر مشفوعة بالطحافت (رقم الجميع IMCO.1973.01) ، ص ٣٦ .

(٥) المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، المؤتمر الدولي لسلامة الأرواح في البحر ، ١٩٧٤ ، الوثيقة النهائية للمؤتمر مشفوعة بالطحافت (رقم الجميع IMCO.075.01.E) ، ص ١ .

(٦) مكتب المصطل الدُّولِيَّ ، النشرة الرسمية ، المجلد السادسون ، ١٩٧٧ ، المجموعة الأولى رقم ٢ ، الاتفاقيه رقم ١٤٧ .

- " (ن) بروتوكول عام ١٩٧١ لاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر ، لعام ١٩٧٤ (٧) :
- " (م) اتفاقية دولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ، لعام ١٩٧٣ (٨) :
- " (و) بروتوكول عام ١٩٧٢ لاتفاقية دولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ (٩) :
- " (ز) اتفاقية دولية لعام ١٩٧٥ لمعايير تدريب البحارة ، واصدار المهارات الخاصة بهم ، ومراقبتهم (١٠) :
- " ٤ - تحت جمجمة الدول على التعاون من أجل تنفيذ تدابير ملحوظة لمكافحة التلوث البحري مكافحة فعالة :
- " ٥ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل دراسة المشاكل المتعلقة بالتلويث البحري وأن يقوم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

-
- (٢) المذكرة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، المؤتمر الدولي لسلامة الناقلات ومنع التلوث ، ١٩٧١ ، الوثيقة النهائية للمؤتمر مشفوعة بالملحقات ، (رقم المعيّن IMCO.78.09.E) ، ص ١١ .
- (٣) المذكرة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، المؤتمر الدولي للتلوث البحري ، ١٩٦٣ ، الوثيقة النهائية للمؤتمر مشفوعة بالملحقات (رقم الجميع IMCO.77.14.E) ، ص ١٩ .
- (٤) المذكرة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، المؤتمر الدولي لسلامة الناقلات ومنع التلوث ، ١٩٧١ ، الوثيقة النهائية للمؤتمر مشفوعة بالملحقات ، (رقم المعيّن IMCO.78.09.E) ، ص ٣٧ .
- (٥) اعتمدها المؤتمر الدولي لتدريب البحارة واصدار الشهادات الخاصة بهم ، ١٩٧١ ، الوثيقة STW/CONF/13 المؤرخة في ٥ تموز / يوليه ١٩٧١ للذكرة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية .